بالنكول او يوقف حتى تقوم بينة وجهان والله اعلم قال واذا تداعيا عينا في يد احدهما فالقول قول
صاحب اليد وان كان في ايديهما تحالفا وجعل بينهما واذا تداعا اثنان عينا ولا بينة فان كانت في يد
احدهما فالقول قوله مع يمينه لان الاشعث بن قيس رضي الله عنه قال كان بيني وبين رجل من اليهود
ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلعم الك بينة قلت لا فقال لليهودي
احلف فقلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الاية رواه ابو داود واخرجه مسلم بنحوه والبخاري اتم منه وان كان المدعى في ايديهما
او لم يكن في يد واحد منهما احلفا وجعل بينهما لانه عليه الصلاة والسلام قضى بمثل ذلك والله اعلم فرع
تداعيا دابة ولاحدهما عليها حمل فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه لانفراده بالانتفاع بالدابة
فلو تداعيا عبدا لاحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد والفرق ان كون الحمل على الدابة انتفاع به
فيده عليها والمنفعة في لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب فلا يد له قال البغوي ولو
تداعيا دابة حاملا واتفقا على ان الحمل لاحدهما فهي لصاحب الحمل ولو تداعيا دابة ثلاثة واحد
سائقها والاخر اخذ بزمامها والاخر راكبها فالقول قول الراكب لوجود الانتفاع في حقه
هذا هو الصحيح بخلاف ما اذا تنازع اثنان جدارا عليه جذوع لاحدهما فانه بينهما ينتفعان به
وان امتاز صاحب الجذوع بزيادة كما لو كانا في دار ولاحدهما فيها متاع فانها بينهما ولو تنازع
اثنان دابة في اصطبل احدهما ويدهما عليها لم يحكم لها ان كان فيه دواب لغيرهما والا فهي لصاحب
الاصطبل ولو تنازعا عمامة في يد احدهما عشرها وفي يد الاخر باقيها حلفا وجعلت بينهما كما لو كان
احدهما في صحن الدار والاخر في دهليزها او على سطحها ولو كان عبد مخوط فانها لهما قال الماوردي
ولو تنازعا شيئا في ظرف ويد احدهما على الشي ويد الاخر على الظرف اختص كل منهما بما في يده
لانفصال احدهما عن الاخر بخلاف ما لو تنازعا عبدا ويد احدهما عليه ويد الاخر على ثوبه فانه لمن يده
على العبد لان من يده على العبد يده على ثوبه بخلاف العكس والله اعلم فرع ومن حلف على فعل نفسه
حلف على القطع والبت ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت وان كان نفيا حلف على نفي
العلم من حلف على فعل نفسه حلف على القطع نفيا كان المحلوف عليه او اثباتا لاحاطته بعلم حاله وان
حلف على فعل غيره فان كان على نفي العلم اذ لم يكن عنده او بهيمته فيقول والله ما علمت انه فعل
كذا لانه لا طريق له الى القطع بنفيه فلم يكلف به كما لا يكلف الشاهد بالقطع فيما لا يمكن فيه
القطع فلو حلف على القطع اعتد به قاله ابو الطيب وغيره وان كان اثباتا حلف على البت
لامكانه

الاحاطة

٢٠٥

الاحاطة قال الرافعي هنا وكل ما يحلف فيه على البت لا يشترط فيه اليقين بل يكفي ظن مؤكد ينشأ
من خطه او خط ابيه او نكول خصمه وقال ابن الصباغ اذا وجده بخط نفسه لم يطالب به ولم يحلف
عليه حتى يتيقنه لانه في خطه يمكنه التذكر بخلاف خط ابيه واقتصر الرافعي على حكايته عنه عن
الاصحاب في كتاب القضاء قلت وكلام الماوردي يوافق المذكور هنا ولفظه اذا رآه في حساب يغلب على
ظنه صحته او اخبره به عدل فيجوز ان يدعي به وهل له ان يحلف اذا ردت اليمين عليه او شهد به شاهد
فيه وجهان اصحهما نعم والله اعلم وقول الشيخ ان الحلف على نفي فعل الغير يكون على نفي العلم كذا ذكره الرافعي
والنووي وغيرهما وينبغي ان يكون ذلك في النفي المطلق اما نفي الفعل المقيد بزمن فيكون على البت لامكان
الاحاطة ويشهد له قولهم ان الشهادة على النفي لا تجوز الا ان يكون محصورا والله اعلم فرع من له عند
شخص حق وليس له بينة وهو منكر فله ان ياخذ جنس حقه من ماله ان قدر ولا ياخذ غير الجنس مع قدرته
على الجنس وفيه وجه فان لم يجد الا غير الجنس جاز له الاخذ على المذهب الذي قطع به جمهور الاصحاب ولو
امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان من عليه الحق مقرا مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجو اقراره
لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الدفع الى القاضي فيه خلاف الراجح
جواز الاخذ ويشهد له قضية هند ولان في المرافعة مشقة ومؤنة وتضييع زمان ثم متى جاز له الاخذ
فلم يصل الى حقه الا بكسر الباب ونقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن ما اتلفه كمن لم يقدر على دفع الصائل
الا باتلاف ماله فانه لا يضمن هذا هو الصحيح وفي مقالة شاذة يضمن والله اعلم قال فصل ولا
تقبل الشهادة الا ممن اجتمعت فيه خمسة اوصاف الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة الشهادة
الاخبار بما شوهد والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وهو امر
ارشاد وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى الشمس فقال نعم فقال على مثلها فاشهد
او دع والايات والاخبار فيها كثيرة ثم للشاهد صفات معتبرة في قبول شهادته منها الاسلام فلا تقبل
شهادة كافر ذميا كان او حربيا سواء شهد على مسلم او كافر واحتج له الرافعي بقوله عليه الصلاة والسلام
لا تقبل شهادة اهل دين على غير دين اهلهم الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وهذا الحديث
رواه عبد الرزاق بمعناه موصلا ورواه البيهقي وضعفه ويحتج لذلك بان الشهادة نفوذ قول على الغير
وذلك ولاية والكافر ليس من اهل الولايات ومنها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا
ومنها العقل فلا تقبل شهادة المجنون لان الصبي والمجنون اذا لم ينفذ قولهما في حق انفسهما ا
فلان لا ينفذ في حق غيرهما اولى ويحتج ايضا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وممن ترضون
من الشهداء فالصبي ليس من الرجال وهو والمجنون ممن لا يرضون للشهادة ومنها الحرية فلا

Copyright © King Saud University